

## 3254 - حكم مصافحة بنات الأخوال والأعمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايضا يقول في سؤال اخر لي بنات خالة وبنات عم. فهل يجوز لي ان اصافحهن عند السلام؟ وهل هل يصح ان يكشفن شعرهن بحضورى؟ وهل اكون محرم لهن؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اللهم لليسن محارم. كلهم لليسن محارم لك. وليس لهم الكشف لك والان ترى زينتهن من وجه او رأس خالك وبنات عمتك وبنات خالتك كلهم ليس محارم. وليس لهم الكشف لك والان ترى زينتهن من وجه او غير ذلك. الله يقول جل وعلا في كتابه العظيم في سورة النور - [00:00:20](#)

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهم او ابناء بولتهن او ابائهم بعولتهن او اخوانهن او لاخوانهن او لأخواتهن او نسائهم او من ملكة ايمان وليس من هولاء ويقول جل وعلا في سورة الاحزاب - [00:00:40](#)

واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. فالواجب على هؤلاء التحجب عنه والتستر والواجب عليك ايضا ان تمتنع عن المصافحتهم والنظر اليهن عليهم ان يحتفلن ان تغض بصرك لو تساھلنا وليس لك ان ان تصافح هنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء يعني غير المحارم - [00:01:00](#)

لكن سلم عليهم بالكلام المصالحة بدون تقبيل وترد عليهم السماء كذلك. اما كشفهن فهذا منكر. وهكذا مصافحة. لا تكون للمسلم ان يصافح امرأة ليست محرما له. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)